

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204867

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204867

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

ضد / المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم ...
(CTR-2023-101689) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أجهزة إدارة الأسطوانات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1440/02/15هـ، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/03/18هـ المتضمنة عدم المطابقة كون أن أجهزة إدارة الأسطوانات (...) منشأ الصين تحمل علامة تجارية مسجلة باسم (...) وحيث لم يقدم المستورد ما يثبت أحقيته باستخدام العلامة فتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسخها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، وتمكينها من إعادة البضاعة إلى الجمرك ما لم تكن محجوزة لإتلافها أو إعادتها لمصدرها وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204867

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-204867

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار ارتكز على تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المدعى عليه بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المتضمنة أن العينة تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسخها، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها دون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي يعد العمل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة شروعاً في التهريب الجمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/07/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدر في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك باستيراد علامة تجارية مسجلة استناداً إلى أن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204867

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-204867

إفادة وزارة التجارة التي بينت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101689) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...